المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية

د/ يعيش تمام آمال
جامعة بسكرة

الملخص :

لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل الإدارة المحلية– البلدية– ومظهر من مظاهر تكريس مبدأ الديمقراطية القيام بالدور المنوط به ما لم تكن له من الاستقلالية القانونية والمادية ما يسمح له بتحقيق ذلك، والتي تعد ركنا أساسيا للتسيير المحلي.

غير أن هذه الاستقلالية قد تؤدي أحيانا إلى سوء استخدامها والحياد عن الإطار القانوني لها، الأمر الذي يفرض ضرورة وجود آلية رقابية لعدم تجاوز هذه الحدود.

وهنا تثار إشكالية التوفيق بين استقلالية رئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بمهامه من جهة، و بين ضرورة خضوعه لرقابة الجهة الوصية لضمان عدم حياده عن هذه المهام من جهة أخرى.

Résumé :

Le président du Conseil Populaire Municipal - en tant que représentant de l'administration locale(la mairie) ,et un aspect de concrétisation de la démocratie - ne peut accomplir les missions qui lui sont attribuées ,sans qu'il détienne de l'autonomie juridique et matérielle, laquelle est considérée comme un élément fondamental pour la gestion des collectivités locales.

Cependant, ladite autonomie peut être mal utilisée ou déviée de son cadre légal, ce qui impose la nécessité d'instaurer un mécanisme de contrôle afin d'éviter des éventuels dépassements.

De ce fait , la problématique qui se pose est de rechercher l'équilibre entre l'autonomie du maire pour mener à bien ses fonctions d'une part, et l'impératif de lui soumettre à un contrôle tutélaire pour prévenir à l'abus de pouvoir d'autre part.

مقـــدمة

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للإدارة المحلية –البلدية– من أبرز تطبيقات نظرية اللامركزية، التي أجمعت النظم القانونية على أنها الوسيلة الوحيدة لتكريس الديمقراطية بإقرار حق الانتخاب لسكان الإقليم باختيار ممثلهم–رئيس المجلس الشعبي البلدي– على مستوى المجلس المحلي.

وبعد مرور (عشرون سنة) كاملة من التطبيق العملي للنصوص القانونية المتعلقة بالمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بداية بتعيينه إلى غاية إنهاء مهامه، مرورا بصلاحياته والرقابة عليه، ظهرت على امتدادها العديد من النقائص والثغرات التي لم تعد هذه النصوص قادرة على استيعابها بالنظر خاصة إلى التطورات و التحولات المتسارعة على مختلف الأصعدة، و التي دفعت بالمشرع إلى سن نصوص جديدة تتعلق بالمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار قانون البلدية الجديد رقم:10/11، والذي لم يدخل حيز التطبيق إلا أواخر سنة 2012 مع بداية الانتخابات المحلية، وقد حاول من خلاله رد الاعتبار للجهاز المنتخب ككل باعتباره الجهاز الأقرب للمواطن والمجال الأنسب لتكريس الديمقراطية.

وعليه يتناول موضوعنا المكانة والدور المهم الذي يحتله رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية والذي يطرح الإشكالية التالية:

–هل وفق المشرع الجزائري بمقتضى قانون البلدية رقم 10/11 في التوفيق بين الاستقلالية القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تعد من متطلبات التسيير المحلي، وبين مقتضيات الرقابة الإدارية التي تستهدف ضمان عدم انحرافه بسلطاته عن الأهداف الوطنية (القومية) عامة، و الأهداف المحلية خاصة؟.

هذا ما سنبينه من خلال تقسيم الموضوع لثلاث مباحث وفقا للشكل التالي:

المبحث الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وطرق انتهاء مهامه، والذي من خلاله سيبرز لنا مدى استقلالية رئيس المجلس الشعبي البلدي أو تبعيته للسلطة الوصية.

أما المبحث الثاني: فنخصصه لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وفي المبحث الثالث: سنقف عند الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي بدوره سيبرز لنا مجال هذه الرقابة وحدودها.

المبحث الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وطرق انتهاء مهامه

رغم أن رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا منتخبا مثله مثل باقي أعضاء المجلس، باعتبار ذلك من مستلزمات الاستقلالية المحلية[1]،و معيار رئيسي للاّمركزية الإدارية[2]،إلا أن له مركز قانوني خاص باعتباره رئيسا للبلدية، ويبرز ذلك من خلال طريقة تعيينه التي عرفت تغييرا مهما بموجب قانوني البلدية والانتخابات الجديدين، وكذا طرق انتهاء مهامه ، هذا ما نبينه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

نشير بداية إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مثله مثل باقي الأعضاء المنتخبين يتم انتخابه من سكان البلدية[3]عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة لمدة خمس(05) سنوات، غير أنها تمدد تلقائيا طبقا لنص المادة 03/65 من القانون العضوي رقم :01/12 المتعلق بنظام الانتخابات[4] في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90، 96،93 من دستور 1996[5] والمتعلقة بحالة وفاة رئيس الجمهورية، أو استقالته، أو في الحالة الاستثنائية، أو في حالة الحرب، إلا أن طريقة اختياره كرئيس للمجلس الشعبي البلدي وتنصيبه تختلف عن بقية الأعضاء، هذا ما نبينه على النحو التالي:

الفرع الأول: طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 65 من قانون البلدية الجديد رقم:10/11 على أنه:" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

وفي حالة تساوي الأصوات ،يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا."[6]

أما نص المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فقد نصت على طريقة أخرى لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بنصها على:" في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة(35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين في المائة(35%) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجرى دور ثاني خلال الثماني والأربعين(48) ساعة الموالية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا".

الملاحظة الأولى التي يمكن إبداؤها من خلال نص المادتين السابقتين هي: أن المادة الواردة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد جاءت أكثر تفصيلا مما جاء في قانون البلدية؛ وذلك بتناوله للعديد من الاحتمالات التي قد تعترض رئاسة المجلس الشعبي البلدي، والتي غفل عنها قانون البلدية.

الملاحظة الثانية هي وجود تناقض وتعارض بين نص المادتين السابقتين؛ ذلك أن قانون البلدية في مادته 65 ينص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

أما قانون الانتخابات فينص على أن اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، أي لم يشترط أن يكون الرئيس هو نفسه متصدر القائمة الحائزة على أغلبية الأصوات، بل واشترط كذلك الأغلبية المطلقة على خلاف ما جاء في قانون البلدية.

وعليه إلى أي النصين نحتكم ؟ أو ما هو النص الجدير بالإتباع قانونا والتطبيق عمليا؟

الإجابة على هذا التساؤل تكون باتباع القانون العضوي للانتخابات وذلك للأسباب التالية:

1- صدر قانون البلدية في 2011 في حين صدر القانون العضوي لنظام الانتخابات في 2012 ،والمتعارف عليه أن اللاحق يلغي وينسخ السابق .

2- قانون البلدية صدر بموجب قانون عادي، أما قانون الانتخابات فصدر بموجب قانون عضوي، ومعروف قانونا أن القانون العضوي أعلى درجة وأكثر قوة من القانون

العادي، وفي حالة التعارض تكون الغلبة للقانون العضوي، وبالتالي فان نص المادة 80 من قانون الانتخابات تلغي وتنسخ نص المادة 65 من قانون البلدية .

3- القانون العضوي لنظام الانتخابات هو قانون خاص (الانتخابات فقط)،وقانون البلدية هو قانون عام[7] (يختص بتنظيم كل مسائل البلدية) وعليه فالخاص يقيد العام.

والملاحظة الثالثة: أغفل المشرع في القانون العضوي لنظام الانتخابات حالة ما إذا كانت لدينا قائمة وحيدة فقط تحصلت على نسبة (35%) ،فكيف يتم التعامل مع هذه الحالة، وكيف يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي؟

لقد صدرت تعليمة في هذا الشأن[8] تقضي بأن تقدم هذه القائمة فقط مرشحا عنها،ويجب أن يحصل على نسبة الأغلبية المطلقة التي تؤهله لرئاسة المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة ما إذا لم تحصل هذه القائمة على الأغلبية المطلوبة فلا بد من الرجوع إلى الفرض الثالث، والمتمثل في أن يكون لكل قائمة الحق في تقديم مرشح عنها[9]، مع إتباع باقي الخطوات إذا لم يتحصل أي مرشح منها على الأغلبية المطلقة للأصوات.

الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

طبقا لنص المادة 66 من قانون البلدية بعد أن يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 80 من قانون الانتخابات ، يتم إرسال محضر تنصيبه إلى الوالي، ومن باب إعلام سكان الإقليم المعني يتم أيضا إلصاق هذا المحضر بمقر البلدية، و كذا الملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية التابعة للبلدية المعنية.

هذا وعلى خلاف ما جاء في قانون البلدية الملغى رقم 08/90 في المادتين 48 و 49 فإن تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون طبقا للمادة 67 من قانون البلدية رقم 10/11 في حفل رسمي بحضور الوالي ومنتخبي المجلس أثناء جلسة علنية يترأسها والي الولاية أو ممثله القانوني، وذلك في غضون (15) يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات .

ويكون هذا التنصيب كأصل عام بمقر البلدية طبقا لنفس المادة، إلا انه استثناء يمكن تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي خارج مقر البلدية، وحتى خارج إقليم البلدية في حالة ما إذا كانت هناك حالة استثنائية تعيق تنصيبه، وهذا تطبيقا لنص المادة 67 /02 من قانون البلدية.

والملاحظة التي يمكن إبداؤها على نص المادة السابق أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود من الحالة الاستثنائية التي تبرر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي خارج مقر البلدية أو خارج إقليمها ، الأمر الذي يُبقِي تقديرها للوالي الذي أعطي له الخيار أيضا بين أن ينصب الرئيس في حالة حدوث حالة استثنائية التي تعيق تنصيبه إما خارج مقر البلدية، أو خارج إقليمها ككل بعد استشارة رئيس المجلس طبقا لنص المادة 19 من قانون البلدية.

المطلب الثاني: طرق انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي مثله مثل باقي أعضاء المجلس بالطرق العادية (التقليدية)(الفرع الأول) كما تنتهي مهامه أيضا على خلاف باقي الأعضاء وفقا لآلية مستحدثة أوجدها المشرع الجزائري بموجب قانون البلدية الجديد(الفرع الثاني) هذا ما سنبينه على التوالي:

الفرع الأول: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للطرق العادية

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للطرق العادية إما بالوفاة، أو انتهاء العهدة الانتخابية والمحددة بـــ خمس سنوات، أو بالاستقالة[10].

أولا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالوفاة

تعد الوفاة طريق من الطرق التي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تلقائيا، وقد نص عليها المشرع في المادة 71 من قانون البلدية، إذ يترتب على ذلك شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، لذا نص المشرع في هذه الحالة على إلزامية استخلاف الرئيس المتوفى بنائبه طبقا لنص المادة 70 من قانون البلدية، حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا، و يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي برئيس آخر بنفس الكيفيات التي تم بها تعيينه بإتباع الخطوات المنصوص عليها في نص المادة 80 من قانون البلدية، لأنه كما سبق الذكر نص المادة 65 من قانون البلدية مستبعد للأسباب المذكورة سابقا، و يكون ذلك خلال أجل قانوني لا يتعدى عشرة (10) أيام طبقا لنص المادة 71 من قانون البلدية.

ثانيا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانتهاء العهدة

انتهاء العهدة هي طريقة تنتهي بها مهام كل عضو منتخب بما في ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي، و ذلك باعتباره أيضا عضو منتخبا مثله مثل باقي أعضاء المجلس طبقا لنص المادة 62 من قانون البلدية بنصها على:" ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون".

و عليه تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانقضاء مدة العهدة الانتخابية و المحددة بخمس سنوات طبقا لنص المادة 65 من قانون الانتخابات بنصها على:" ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات..."

ومع ذلك قد تمدد العهدة الانتخابية تلقائيا حتى بعد انقضاء اجل خمس سنوات وذلك في حالة ما إذا تم تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90 ، 93، 96 من دستور 1996 السابق ذكرها طبقا لنص المادة (03/65 قانون الانتخابات)

وتجرى انتخابات تجديد المجالس المنتخبة في ظرف ثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية طبقا للمادة 02/65 من قانون الانتخابات، ويتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفس الآليات التي سبق أن تطرقنا إليها.

ثالثا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستقالة[11]

من حق رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقدم استقالته لأي سبب من الأسباب التي يقدرها سواء كانت أسباب ذات أهمية ومعتبرة أم لا، ذلك أن المشرع الجزائري في قانون البلدية الجديد لم يحدد الأسباب التي يعتد بها قانونا لقبول استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحسنا فعل المشرع بذلك.

وبتقديم هذه الاستقالة تنتهي مهامه كرئيس للمجلس الشعبي البلدي، وفي هذه الحالة يتعين استخلافه بنائب له حسب الشروط المنصوص عليها قانونا تطبيقا لنص المادة 02/70 من قانون البلدية.

ويترتب على ذلك أيضا إلزامية استخلافه برئيس جديد بنفس الآلية التي تم بها اختياره والمنصوص عليها في المادة 80 من القانون العضوي لنظام الانتخابات، ويكون هذا الاستخلاف خلال عشرة أيام على الأكثر طبقا لنص المادة 71 من قانون البلدية.

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد:هل باستقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي مهامه بصفته رئيسا للمجلس فقط، مع بقائه عضوا فيه، أم أنها تنتهي مهامه بصفته رئيسا للمجلس وعضو في آن واحد؟.

لم يتناول المشرع الجزائري هذه المسألة في قانون البلدية الجديد و لا السابق أيضا[12]، وعليه نعتقد أن استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي من منصبه كرئيس لا يترتب عليها بالضرورة انتهاء صفته كعضو في المجلس،إلا إذا أراد هو بإرادته من وراء هذه الاستقالة التخلي عن المنصب والعضوية معا، فلا مانع من ذلك، أما إذ أراد التنحي فقط عن رئاسة المجلس فإن استقالته في هذه الحالة تُنهي مهامه كرئيس فقط، وليس صفته كعضو.

الفرع الثاني: التخلي عن المنصب كآلية جديدة لإنهاء مهام رئيس المجلس البلدي

أوجد المشرع الجزائري في قانون البلدية آلية جديدة تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، والتي نص عليها في المادة 74 من قانون البلدية الجديد رقم 10/11 على النحو التالي:" يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه كما هو محدد في هذا القانون..."[13].

و عليه يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تخلي عن المنصب في حالة ما إذ قدم استقالته و لكن لم يقم بجمع أعضاء المجلس

ويتم إثبات التخلي عن المنصب في هذه الحالة في أجل عشر أيام(10) بعد شهر من الغياب، ويكون ذلك بموجب دورة غير عادية للمجلس،يحضرها الوالي أو ممثله القانوني،وتلصق المداولة المتضمنة إثبات التخلي عن المنصب بمقر البلدية،ويتعين في هذه الحالة استخلاف الرئيس بنائبه حسب الأشكال المنصوص عليها قانون طبقا لنص المادة 02/70 من قانون البلدية وإن كان لم يتم ذكرها في المادة 74 من نفس القانون، إذ نعتقد أنها سقطت سهوا فقط، ذلك أن نص المادة 02/70 أعلاه نصت على حالة الاستقالة كمبرر لاستخلاف الرئيس بالنائب دون تحديد فيما إذا كانت الاستقالة معلنة وفقا لأحكام المادة 73 من قانون البلدية، أو دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

ويترتب عن هذا التخلي استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفس الآلية الواردة في نص المادة 80 من قانون الانتخابات للأسباب السابق ذكرها.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات التي تختلف باختلاف الجهة التي يمثلها،أو الصفة التي يحملها بصدد القيام بهذه المهام[14]، ذلك أن بعض الصلاحيات يقوم بها باعتباره ممثلا للبلدية، وباعتباره هيئة تنفيذية في آن واحد (المطلب الأول).

كما يمارس صلاحيات عديدة ومتنوعة باعتباره ممثلا للدولة انطلاقا من الازدواج الوظيفي[15] (المطلب الثاني) ،هذا ما نبيّنه على النحو التالي:

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس البلدي باعتباره ممثلا للبلدية وهيئة تنفيذية

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية يمكن حصر صلاحياته في مهمتين أساسيتين هما: تمثيل البلدية من جهة، ورئاسة المجلس الشعبي البلدي من جهة أخرى(فرع أول)، أما باعتباره الهيئة التنفيذية فتتمثل مهمته أساسا في رئاسة المجلس إلى جانب بعض الصلاحيات الأخرى[16] (فرع ثاني)هذا ما سنبينه على النحو التالي:

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية[17] بمهمتين أساسيتين هما:

أولا: تمثيل البلدية

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة77 من قانون البلدية بتمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية والاحتفالات، وجميع المراسيم التشريفية، كما يمثل البلدية في كل المجالات الإدارية والمدنية طبقا لنص المادتين 77 و 78 من قانون البلدية وذلك باحترام الشروط والأشكال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية السارية، كما يمثل البلدية قضائيا مدعية كانت أو مدعى عليها، تطبيقا لنص المادة 82 من قانون البلدية، إلا أنه يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 84 من قانون البلدية في حالة تعارض مصالح البلدية مع مصالحه الشخصية، أو مع مصالح زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، أو بصفته وكيلا،أن يعيّن المجلس الشعبي البلدي المجتمع برئاسة منتخب آخر غير رئيسه أحد أعضائه لتمثيل البلدية، سواء أمام القضاء،أو عند إبرام العقود، و لا يمكن له أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة عن المداولة، و لا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة.

كما له بصفته ممثلا للبلدية القيام بجميع التصرفات التي تهدف للمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها، وإدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات...

كل هذه الصلاحيات وغيرها خولت له بموجب المادة 82 من قانون البلدية، إلى جانب المادة 83 التي تنص على أن يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

ثانيا: رئاسة المجلس الشعبي البلدي

طبقا لنص المادة 79 من قانون البلدية يعهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة رئاسة المجلس الشعبي البلدي، و استدعاء أعضائه لدورات عادية وغير عادية، ولدوراته الاستثنائية، ويعهد إليه أيضا إعداد مشروع جدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية طبقا لنص المادة 20 و المادة 79 من قانون البلدية.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذية

بالإضافة إلى صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية وكرئيس لها، فهو رئيس أيضا للهيئة التنفيذية[18] وعلى هذا الأساس أعطى له قانون البلدية في مادته 69 الحق في اختيار نواب لمساعدته على القيام بهذه المهمة والذين يشكلون مع الرئيس وعلى اختلاف عددهم بحسب ما ورد في نص المادة 69 من قانون البلدية الهيئة التنفيذية، إذ يتناسب عددهم طردا مع عدد المقاعد المخصص لكل بلدية على حدا، بين حدين:حد أدنى نائبين، وحد أقصى ستة نواب،وله بهذه الصفة تفويض إمضائه لهم في حدود ما هو موكل لهم من مهام طبقا لنص المادة 03/70 قانون البلدية.

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة–أي باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية– رئاسة الهيئة التنفيذية، ويتولى التحضير لجلسات المجلس،ويقوم بالإضافة إلى ذلك بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، كما يعمل على اطلاعه بموجب تقرير عن تنفيذ المداولات طبقا لنص المادة 80 قانون البلدية، وذلك بين كل دورة وأخرى، وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية،وهو الآمر بالصرف على مستواها طبقا لنص المادة 81 من قانون البلدية.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة

لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة صلاحيات واسعة لم ترد في قانون البلدية فحسب، بل وردت في العديد من النصوص القانونية الأخرى منها: قانون الحالة المدنية، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الانتخابات، قانون الصفقات العمومية... وقد عدد المشرع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة في قانون البلدية على النحو التالي[19]:

الفرع الأول: تمثيل الدولة على المستوى المحلي

انطلاقا من نص المادة 85 من قانون البلدية يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على تمثيل السلطة المركزية على مستوى إقليمه، ومن هذا المنطلق يكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يعمل طبقا لنص المادة 88 من قانون البلدية وتحت إشراف الوالي على تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر كامل إقليم البلدية، كما يكلف بكل المهام التي يخولها له التشريع و التنظيم المعمول بهما طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: ممارسة صلاحيات ضابط الحالة المدنية

نصت المادة 86 من قانون البلدية على أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة صفة ضابط الحالة المدنية، ويرجع إليه بهذه الصفة إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية، وذلك تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا، ويمكن له بهذه الصفة وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلدين، والمندوبين الخاصين،والى كل موظف بلدي طبقا لأحكام المادة 87 من قانون البلدية، غير أنه يلزم في هذه الحالة بإرسال قرار التفويض بالإمضاء للوالي وللنائب العام المختص إقليميا طبقا لنص المادة 87 /07 من قانون البلدية.

وهذا التفويض يعد أمر ضروري وحتمي، ذلك أنه من المستحيل على رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بكل هذه المهام لوحده، بالنظر خاصة للنسبة المرتفعة لسكان الإقليم.

الفرع الثالث: الصلاحيات الضبطية لرئيس المجلس البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه ممثلا للدولة على مستوى إقليمه بصلاحيات الضبط الإداري من جهة وصلاحية الضبط القضائي من جهة أخرى، وذلك على النحو التالي:

أولا: الضابطة الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

طبقا لنص المادة 92 من قانون البلدية والمادة 93 من نفس القانون يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة في ممارسة صلاحياته في مجال الضبط الإداري على سلك الشرطة البلدية، وله عند الاقتضاء صلاحية تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا، حسب ما ينص عليه القانون والتنظيم المعمول به.

كما له بهذه الصفة وانطلاقا من نص المادة 94 و95 من القانون المذكور أعلاه العديد من الصلاحيات في إطار ممارسة مهامه الضبطية ذات الطابع الإداري ونذكر منها:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص وممتلكاتهم
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن ونظافة المحيط، وحماية البيئة...

والجدير بالملاحظة أن قانون البلدية الجديد خلا من أي نص يتعلق بمسؤولية البلدية عن الخسائر والأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات الناجمة عن الجنح أو الجنايات المرتكبة بالعنف على إقليمها[20]،أو الضرر الناجم عن الحروب، وهذا على خلاف قانون البلدية الملغى الذي تناول كل هذه المسائل في نصوص المواد من 139 إلى 145 منه[21].

إذ اقتصر قانون البلدية الجديد في مادته 144 على تناول مسؤولية البلدية عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدميها، أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها،ونص على إلزامية رفع البلدية لدعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء، متى كانت أخطاؤهم ذات طابع شخصي.

كما نص فقط في المادة 148 من قانون البلدية على تحمل البلدية لمبالغ التعويضات المقررة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه،والمندوبين البلدين والمنتخبين و المستخدمين البلديين،والناجمة عن الحوادث الضارة التي يتعرضون لها، دون أن يحدد

طبيعة هذه الحوادث أو المتسبب فيها،أو أي ضرر مادي قد يتعرض له المنتخب أو العون البلدي بصدد مباشرته لوظيفته أو بمناسبتها.

ثانيا: صلاحية الضبطية القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما أقره المشرع في نص المادة 92 من قانون البلدية بنصه على:" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية."

كما نص على هذه الصفة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤوساء المجالس الشعبية البلدية..."

كما نصت المادة 16 من نفس القانون أعلاه على:"يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة."

إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه..."[22].

وتنص المادة 03/17 من قانون الإجراءات الجزائية:" يمكن ضباط الشرطة القضائية أن يلجئوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم..."

هذه الصلاحيات التي خولها قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي قد لا يراعي ولا يلتزم فيها بالسياسة العامة للدولة، أو يقوم بتغليب المصالح المحلية على المصالح الوطنية،الأمر الذي جعل المشرع يُخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لنوع من الرقابة لضمان عدم الخروج عن هذه الحدود،هذا ما نبيّنه في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

لا تطرح الرقابة الإدارية على الأشخاص المعيّنين في المنصب أي إشكال[23] على اعتبار أنها نتيجة تلقائية وعملية حتمية للخضوع للسلطة الرئاسية، بل ومن متطلباتها.

لكن الإشكال يطرح بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضو منتخبا وليس معينا،فهل يخضع للرقابة أم لا؟، الإجابة على هذا السؤال تكون بالإيجاب،إذ يخضع هذا الأخير وكل المنتخبين على مستوى البلدية لرقابة إدارية تمارسها الجهة الوصية والمتمثلة في الوالي[24]، وذلك بغض النظر عن دور كل عضو في المجلس؛ سواء كان رئيس المجلس الشعبي البلدي،أو رئيس لجنة، أو نائب للرئيس،أو عضو عادي، وعليه رغم أن رئيس المجلس الشعبي البلدي عضو منتخب إلا أن هذا لا يحول دون خضوعه للرقابة الإدارية باعتباره عضوا منتخبا من جهة، وبصفته رئيسا للبلدية من جهة أخرى، هذا ما سنبينه على التوالي:

المطلب الأول: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضوا منتخبا

تتخذ الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضوا منتخبا مثل باقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي عدة صور، و التي تشترك فيما بينها في النتيجة،والمتمثلة في زوال صفة العضوية(المنتخب) منه، هذا ما سنبينه على النحو التالي:

الفرع الأول: الإيقاف كصورة من صور الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

الإيقاف هو تجميد مؤقت للعضوية إذ يصبح بموجبه رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا غير ممارس، و لا يحق له حضور دورات المجلس الشعبي البلدي، و لا التصويت في المداولات[25].

ويكون ذلك طبقا لنص المادة 43 من قانون البلدية نتيجة المتابعة القضائية بسبب جناية أو جنحة متعلقة بالمال العام(جرائم الفساد خاصة)،أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، كالحبس المؤقت مثلا.

أما عن آلية الإيقاف فتكون بقرار من الوالي،إلى غاية صدور حكم نهائي ببراءته من الجهة القضائية المختصة فيلتحق تلقائيا بالمجلس لمباشرة مهامه على أن يسلم القرار النهائي المثبت لبراءته كإجراء إداري يثبت وضعيته.

أما عن نتيجة هذا الإيقاف فتتمثل في إلزامية استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بنائبه، تطبيقا لنص المادة 02/72 من قانون البلدية بنصها على:"يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب الرئيس.

إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي."

وإن حكم ببراءته فيعود لمزاولة مهامه كما سبق الذكر، أمّا إذا تمت إدانته فيتم تطبيق أحكام الاستخلاف بتعيين رئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 من قانون الانتخابات

والملاحظة التي يمكن إبداؤها على هذه الحالة أن المشرع الجزائري على خلاف ما كان في قانون البلدية السابق الملغى في المادة 32 منه لم يشترط على الوالي أن يكون قراره بالإيقاف معللا أو مسببا،إذ أغفل بذلك ضمانة مهمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي_والعضو ككل_ تمكّن الجهة القضائية والإدارية والمجلس ككل من معرفة سبب التوقيف.

الفرع الثاني: الإقصاء و الإقالة كآليتين للرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد الإقصاء والإقالة صورتان مختلفتان من صور الرقابة التي يخضع لها رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضوا منتخبا كما سنبيّنه على النحو التالي :

أولا: الإقصاء كآلية للرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

الإقصاء كآلية للرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي هي سقوط كلي ونهائي للعضوية، ويكون ذلك بقوة القانون متى كان رئيس المجلس الشعبي البلدي محل إدانة جزائية نهائية،طبقا لنص المادة 44 من قانون البلدية وذلك للأسباب المذكورة في نص المادة 43 من نفس القانون.

أما عن آلية الإقصاء فتكون بقرار من الوالي يثبت الإقصاء،وهذا خلاف ما كان في قانون البلدية الملغى في مادته 33 التي تجعل هذه الصلاحية من اختصاص للمجلس الشعبي البلدي.

ويترتب على الإقصاء استخلاف الرئيس بنائبه تطبيقا لنص المادة 02/70 من قانون البلدية، وذلك حسب نفس الأشكال المنصوص عليها قانونا، ويستلزم تطبيق أحكام

الاستخلاف أيضا بضرورة تعيين رئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 من قانون الانتخابات.

والملاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على مسألة الاستخلاف في حالة الإقصاء بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في نص المادة 71 من قانون البلدية،إذ نعتقد أنها سقطت سهوا لأنه اقتصر فقط على حالة الوفاة والاستقالة والتخلي عن المنصب،أو حالة المانع القانوني، ذلك أن حالة الإقصاء تفقد رئيس المجلس الشعبي البلدي صفته كعضو وكرئيس في آن واحد، و لا يعقل أن لا تطبق أحكام الاستخلاف في هذه الحالة.

ثانيا: الإقالة كآلية للرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

تكون الإقالة في حالة وجود رئيس المجلس الشعبي البلدي في إحدى حالات التنافي،أو يتبين بعد انتخابه انه غير قابل للانتخاب قانونا،و أشار إلى ذلك نص المادة 02/70 من قانون البلدية بنصها على:"...يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفى أو المستقيل أو المقصى أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال..."

وعليه النتيجة المترتبة على إقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي هي إلزامية تطبيق أحكام الاستخلاف وذلك تطبيقا لنص المادة 71 من قانون البلدية بنصها على:" يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة(10) أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

المطلب الثاني: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للبلدية

لا تقتصر الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره منتخبا فقط، بل تمتد إلى الرقابة عليه بصفته رئيسا للبلدية أيضا، وذلك بالنظر للصفات المتعددة التي يظهر بها كما سبق التطرق إليه، ويظهر ذلك من خلال الصور التالية:

الفرع الأول: الاستقالة التلقائية كآلية للرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

تكون الاستقالة التلقائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة الغياب الغير مبرر له لأكثر من شهر عن المجلس، كآلية للرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 75 من قانون البلدية وقد أطلق عليها المشرع مصطلح" التخلي عن المنصب" إذ يعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المجلس لمدة تزيد عن شهر دون مبرر[26]، و

الإعلان عن استقالته تلقائيا من طرف المجلس صورة من صور الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي و إنهاء مهامه بسبب الغياب،و هي الحالة الوحيدة التي تعلن من طرف المجلس و ليس الوالي،الذي له جمع المجلس لإثبات هذا الغياب فقط في حالة انقضاء أربعين(40) يوم عن غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع هذا الأخير في جلسة استثنائية لإعلانها، وذلك تطبيقا لنص المادة 75 من قانون البلدية .

وعليه فآلية إثبات التخلي عن المنصب أو الاستقالة التلقائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي تكون باجتماع المجلس في جلسة استثنائية،بعد انقضاء أربعين يوما من غيابه،وهي نفس المدة المقررة لحالة التخلي عن المنصب بالاستقالة المنصوص عليها في المادة 74 من قانون البلدية، وان لم يجتمع المجلس بعد انقضاء هذا الأجل يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

أما النتيجة المترتبة عن ذلك فهي استخلافه بنائبه طبقا لأحكام المادة 03/75 من قانون البلدية والذي يتولى تصريف شؤون البلدية مؤقتا على أن يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي برئيس جديد وفقا للشروط والإجراءات الواردة في نص المادة 80 من قانون الانتخابات[27] طبقا للمادة 75 من قانون البلدية.

الفرع الثاني: الحلول كآلية رقابية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد الحلول من صور الرقابة التي يمارسها الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية، وقد نص عليها المشرع في المادة 101 من قانون البلدية التي أقرت بأن حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يكون إلا في حالة امتناع هذا الأخير عن اتخاذ قرارات فرضت عليه القوانين والتنظيمات اتخاذها، ولا يكون ذلك إلا بشروط و هي:

أولا: لا بد أن يقوم الوالي باعذار رئيس المجلس الشعبي البلدي بضرورة اتخاذه القرار المطلوب منه اتخاذه.

ثانيا: أن يحدد الوالي لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهلة زمنية معينة بمقتضى هذا الاعذار و التي ينبغي على هذا الأخير أن يتخذ القرار المطلوب منه خلالها.

ثالثا: مرور المدة القانونية المحددة في الاعتذار دون قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ القرار المطلوب منه قانونيا.

بتحقق هذه الشروط للوالي الحق في الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي واتخاذ القرار المطلوب تلقائيا، وان كان المشرع لم يحدد نوع القرارات التي يمكن للوالي الحلول باتخاذها محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة امتناعه عن اتخاذها.

الخاتمة

إن الهدف الذي كان يسعى إليه المشرع الجزائري من وراء إصداره لقانون البلدية الجديد هو فتح المجال أكثر وإعطاء حرية أكبر للإدارة المحلية في ممارسة مهامها،عن طريق ممثلها القانوني وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومما ورد في نص مشروع قانون البلدية الجديد كمبرر للإصلاح أن قانون البلدية السابق الملغى (رقم:08/90) لم يعد قادرا على استيعاب وتفكيك التوترات التي تحدث على مستوى البلديات، والتي تعود بدورها لعدة أسباب نذكر منها:

-الدخول والعمل على التحالفات الحزبية لتحقيق مصالح بعض الجماعات التي تحاول الاستئثار بالبلدية...

غير أن الملاحظ أن قانون البلدية الجديد لم يكرّس هذه الاستقلالية،ولم يحقق الأهداف المرجوة منه حقيقة، إذ بمجرد البدء في تطبيقه أثار إشكالية التحالفات الحزبية،التي بموجبها أصبح الحزب الحائز على الأغلبية المطلقة في ذيل الترتيب، وصار وجوده على مستوى المجلس رمزي فقط.

وفاز برئاسة المجلس من لم يختاره سكان الإقليم بالأغلبية المطلقة،بل من أسفرت التحالفات على اختياره،وهو بدوره لا يعمل على اختيار الأكفأ لتسيير شؤون البلدية كنواب له لمساعدته، مراعاة لمصلحة البلدية، بل يعمل على إرضاء هذه التحالفات، وإن كان على حساب مصلحة البلدية هذا من جهة .

ومن جهة أخرى نجد أن سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يطرأ عليها أي تغيير، وبقيت صلاحياته مرهونة بموافقة الجهة الوصية،و ما هو متوفر من أموال.

والتي مازالت تثير إشكالية نقصها،في الوقت الذي وسع فيه المشرع من مجالات اختصاص البلدية،ما يلقي بالعبء أكثر على رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل ما تقدم من معطيات.

لذا نعتقد بأن قانون البلدية الجديد مازال بحاجة إلى إصلاحات جدّية، يراعى فيها المشرع ما اعترى هذا القانون من ثغرات،وما أثاره الواقع العملي في تطبيقه من تأويلات،لإعطاء حرية أكبر لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي لا بد أن ينبثق عن اختيار حقيقي لسكان الإقليم، بعيدا عن أي تحالفات حزبية ضيّقة.

الهوامش:

1- عن مستلزمات الاستقلالية المحلية أنظر: بوعمران عادل،**البلدية في التشريع الجزائري**،دار الهدى للطباعة و النشر،الجزائر،2010،ص،18 و ما يليها.

2-محمد أبو زيد محمد، **دروس في مبادئ القانون الإداري**، مطابع الطوبجي، القاهرة،2002، ص،36.

3-و إن كان الرفع من عدد الأعضاء المنتخبين لا يؤدي بالضرورة إلى تحسين مستوى تمثيل المواطنين، أنظر: فريجة حسين، **شرح القانون الإداري،دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2009،ص،.203

4- القانون العضوي رقم :01/12 المؤرخ في12 جانفي 2012 **المتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الأول،الصادر في 14 جانفي 2012.

5 - المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 **المتضمن دستور الجزائر**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 76،لسنة 1996،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 25،لسنة 2002،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمّن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 63، لسنة 2008.

6- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 37،الصادر في 03 جوان 2011.

7- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص،.209

8- التعليمة رقم 3538، المؤرخة في 05 ديسمبر2012، الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية،الموجهة إلى الولاة، **المتعلقة بكيفية تنفيذ أحكام المادة 80 من قانون: 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات و المادة 59 من قانون: 07/12 المتعلق بالولاية.**

9- ذلك أنه لا يمكن إجراء دور ثاني لعدم وجدود منافس باعتبارها القائمة الوحيدة الحائزة على نسبة 35 %، والدور الثاني يقتصر فقط على مرشحين حائزين على المرتبة الأولى والثانية،طبقا لنص المادة 80 من قانون الانتخابات.

10-أنظر: قصير مزياني فريدة، **القانون الإداري**،الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة صخري، باتنة،2011، ص،.234

11- عمار بوضياف، مرجع سابق،ص،210.

12- القانون رقم 08/90 المؤرخ في07 أفريل1990 **المتعلق بالبلدية**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 15،الصادر في11 أفريل،.1990

3[1]- نلاحظ هنا أن هذه الحالة هي نفسها في الطرق التقليدية، وهي الاستقالة الإرادية،لكن لتخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإجراء قانوني يتمثل في جمع المجلس وإعلان استقالته أمامه اعتبر المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي متخليا عن منصبه وليس مستقيلا ، و عليه اعتبر هذه الحالة من قبيل التخلي عن المنصب وليست استقالة .

14- بوعمران عادل، مرجع سابق، ص..83

15-ناصر لباد،**الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة،دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص.146.

16-تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد في توزيع الصلاحيات بين الإدارة المحلية و السلطة المركزية على النموذج الفرنسي،لتفصيل أكثر أنظر: مسعود شيهوب،"**المجموعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة**"، مجلة مجلس الدولة،العدد 03، الجزائر،2003،ص،48 و ما يليها.

17- قصير مزياني فريدة، مرجع سابق،ص،235.

18- و هي اختصاصات لا تختلف كثيرا عمّا ورد في قانون البلدية الملغى.للتفصيل أنظر:عمار عوابدي، **القانون الإداري، النظام الإداري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.ص،290،291.

19- أنظر المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية رقم 10/11 .

20- أنظر في ذلك أيضا:عمار بوضياف،مرجع سابق،ص،.216

21- قانون البلدية رقم 08/90 الملغى بموجب قانون البلدية الحالي رقم: 10./11

22-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/04،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد71، لسنة 2004 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد84 ،لسنة 2006.

23- عن مفهوم هذه الرقابة و مستلزماتها،و تمييزها عمّا يشابهها أنظر: بوعمران عادل، مرجع سابق،ص،90 و ما يليها.

24-باعتباره ممثلا للدولة فإنه يخضع لرقابة تسلسلية يمارسها كل من الوالي و الوزير،أنظر: ناصر لباد، مرجع سابق،ص،147.

25-و هذا ما نص عليه المشرع أيضا في نص المادة 32 من قانون البلدية الملغى 08/90 ،مع بعض التغييرات.أنظر:محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري،التنظيم الإداري**، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص،.193

26- والسبب في ذلك أن نص المادة 72 من قانون البلدية تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن يتفرغ بصفة دائمة لممارسة عهدته الانتخابية.

27- ذكرنا سابقا مبرر العمل بنص المادة 80 من قانون الانتخابات دون نص المادة 65 من قانون البلدية المستبعد.